حكم لبس الجوارب للمراه المحرمه او الحاجه الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

نعم؟ القدمين الاخ يسأل عن لبس المرأة والخفاف في القدمين في وقت الاحرام هل هو محظوران من محظورات الاحرام ام انه لا بأس بذلك؟ الجواب هذا لا بأس به اتفاقا من العلماء - 00:00:00

فان المرأة لا تمتنع من لبس المخيط مطلقا الا لامرين. الامر الاول النقاب. فاجتنب النقاب لكن يجب عليها ان تغطي وجهها. الامر الثاني لبس القفازين الامر الثاني لبس القفازين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وما عدا ذلك فهو مرخص له. اما الرجل فيمتنع ان يلبس الخفين - 00:00:30

نعم؟ لانه يمكن السترة اليدين بعباءة ونحو ذلك. فهذا مخيض مفصل على عضو يمكن اتقاؤه بوسائل اخرى. فان الحكم تعبديا - 00:00:58